بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل في استدلال السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) برواية الهمداني على بطلان الإجارة بموت المؤجر: هو صحّة سند رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، لتمامية الكُبرى والصُغرى، أمّا الكُبرى فهي أنّ الوكالة عن الإمام (عليه السلام) شاهدٌ على العدالة فضلاً عن الوثاقة اللسانية، وأمّا الصغرى فلما ورد في عبارة الخلاصة والنجاشي من أنّ إبراهيم بن محمّد كان وكيل الناحية المقدسة، فالكُبرى وهيّ دلالة الوكالة على الوثاقة والصُغرى ثابتة، فنتيجة ضم الكُبرى للصُغرى أنّ إبراهيم بن محمّد الهمداني الراوي لهذه الرواية ثقةٌ.

وتحقيق المطلب: أنّ توثيق إبراهيم بن محمّد الهمداني يعتمد على وجوه:

الأوّل: كونه وكيلاً عن الإمام (عليه السلام):

والبحث في ذلك من جهتين: الكُبرى والصُغرى:

أمّا بالنسبة للكُبرى: فهي هل أنّ الوكالة عن الإمام (عليه السلام) تدل على الوثاقه أم لا؟

حيث ذهب سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) كما في كتابه [معجم رجال الحديث، ج1، ص69] إلى عدم دلالة الوكالة على الوثاقة.

بينما ذهب الشيخ الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني في كتابه [منتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج1، ص19] إلى أنّ الوكالة تقتضي الوثاقة، حيث قال: **(ومقام الوكالة يقتضي الثقة، بل ما فوقها)** أي جلالة القدر والعدالة فضلاً عن الوثاقة. وهو مختار الوحيد البهبهاني.

وقد استدل على دلالة الوكالة على الوثاقة اللسانية بوجوه:

الوجه الأوّل: وجهٌ ثبوتي، وهو ما في كتاب [بحوثٌ في فقه الرجال، محاضرات ألقاها على طلابه سماحة آية الله العظمى السيد علي العلامة الفاني الأصفهاني (قدس سره)، تأليف السيد علي حسين مكي العاملي، مؤسسة العروة الوثقى، ص134] من دعوى استقرار السيرة العقلائية على عدم توكيل

غير الثقة الأمين عندهم في الأمور المهمة والخطيرة؛ فإنّ توكيل غير الثقة نقضٌ للغرض ونقض الغرض قبيح، ومقتضى ذلك أنّ التوكيل ملازمٌ للوثاقة.

الوجه الثاني: وجهٌ إثباتي، وهو ما ذكره الشيخ الحسن صاحب المعالم (قدس سره الشريف) في كتابه [منتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان] حيث أفاد بأنّ الوكالة أمارةٌ على حُسن الظاهر، وحُسن الظاهر أمارةٌ على الوثاقة.

ولكن الوجه الثاني من صغريات الوجه الأوّل؛ إذ لولا دعوى وجود سيرةٍ عرفية على عدم توكيل غير الثقة الأمين لما كانت الوكالة أمارةً عرفاً على حُسن الظاهر وحُسن الظاهر أمارة على الوثاقة.

والكلام فعلاً في مناقشة الوجه الأول من ناحيتين:

الأولى: في دعوى السيرة، فإنّ المقدار المتيقن مما قامت عليه السيرة هو اعتبار الضبط في ما وكل فيه لا أكثر وإنْ كان من الأمور الخطيرة المهمة، أي أنّ ما قام عليه بناء العقلاء بما هم عقلاء – لا بما هم متشرعة – عدم توكيل شخصٍ في أمرٍ ما لم يكن ضابطاً له، وأمّا كونه مسلماً فضلاً عن كونه عادلاً أو ثقةً في لسانه فهو مما لا تستلزمه الوكالة.

الثانية: أنّ هناك فرقاً بين مقام السفارة والقيام مقام الإمام (عليه السلام) وبين الوكالة، فالسفارة وقيام الشخص مقام الإمام (عليه السلام) كما ثبت في حق زكريا بن آدم ويونس بن عبدالرحمن ونحوهما ملازم عرفاً لجلالة القدر والعدالة، وأمّا التعبير عن شخصٍ بأنّه "وكيل الإمام" كما ورد في عليّ بن مهزيار وعبدالعزيز بن المهتدي وأمثالهم فلا دلالة فيه على الوكالة المطلقة وأنّه قائم مقام الإمام (عليه السلام) ليكشف عن جلالة قدره فضلاً عن عدالته ووثاقته؛ بل المنصرف من "وكيل الإمام" في أزمنة الأئمة (عليهم السلام) أنّه وكيلٌ في الأمور المالية وجمع الحقوق كوكلاء المراجع في زماننا هذا، وغاية ما يكشف ذلك عنه أنّه ضابط ثقة فيما وكل فيه، وأمّا وثاقته اللسانية في نفسها فلا دلالة في التوكيل عليه، وما هو محل البحث هو ثبوت الوثاقة اللسانية من جهة الوكالة.

مضافاً لما أشار إليه بعض الأجلة (دام توفيقه) في كتابه [قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها ونظمها السيد محمد البكاء، دار المؤرخ العربي، ج1، ص39] حيث قال: **(ولكن الإنصاف أنه لا سبيل إلى الاطمئنان بتمامية البيان المذكور، ولا سيما مع ما يلاحظ من أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يعيشون في ظروف صعبة يضطرون بسببها إلى الإبقاء على وكالة بعض الخائنين، كما هو الحال بالنسبة إلى مراجع التقليد في هذا الزمان، فليتأمل).**

فإنّ الظروف الصعبة التي عاشها الأئمة (صلوات الله عليهم) اقتضت منهم توكيل بعض الفساق فضلاً عن مجهول الحال من أجل مجاراة الوضع العام كاعتماد أمير المؤمنين عليٍّ (صلوات الله عليه) على زياد بن أبيه وشريح القاضي، ولا يَبعُد أنْ يكون من هذا الباب وفي هذا السياق توكيل الإمام أبي الحسن (عليه السلام) لعليّ بن أبي حمزة وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي وغيرهم؛ ممن ثبت زيغهم وكذبهم، فإنّ انحرافهم بعد شهادة الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) لم يكن أمراً مفاجئاً أو طارئاً؛ إذ من البعيد عادةً أنْ يقع الانحراف الخطير الكاشف عن الجرأة وعدم المبالاة بالحدود الدينية فجأة وبسبب حدث من الأحداث، كما حصل من قبل هؤلاء في جرأتهم على مقام الإمام الرضا (عليه السلام) وتمزيقهم مجتمع الشيعة آنذاك بحججٍ واهية؛ بل هو كاشفٌ عن اعوجاج الشخص وجرأته على تجاوز الحدود من أوّل الأمر.

فتوكيلهم (عليهم السلام) أشخاصاً لقبض الحقوق لا يدل على أكثر من ضبطهم لهذا الأمر في ظرف توكيلهم ولا يكشف عن الوثاقة اللسانية فضلاً عن العدالة.

الوجه الثالث: الاستناد لروايةٍ أخرجها الشيخ الكليني (أعلى الله مقامه) كما في الكافي: (**عليٌّ بن محمّد، عن الحسن بن عبدالحميد قال: شككت في أمر حاجز فجمعت شيئاً ثمَّ صرت إلى العسكر، فخرج إليَّ: ليس فينا شكٌّ ولا فيمن يقوم مقامنا بأمرنا، ردَّ ما معك إلى حاجز بن يزيد**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، الكتاب الحجة، باب مولد الصاحب (عليه السلام)، ح14، ص521].

وقد رواه الشيخ المفيد (عليه الرحمة) في كتاب [الإرشاد، دار زين العابدين، الطبعة الأولى 2020م.، ج2، باب طرف من دلائل صاحب الزمان (عليه السلام) وبيّناته وآياته، ص310].

وقد يستدل بهذه الرواية الشريفة على أنّ من كان وكيلاً عنهم (صلوات الله عليهم) فليس مسرحاً للشكّ؛ بل هو في غاية الوثاقة لقوله (عليه السلام): (**ليس فينا شكٌّ ولا فيمن يقوم مقامنا بأمرنا**).

ولكن يلاحظ على الاستدلال بالرواية: ما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتابه [معجم رجال الحديث، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، ج1، ص72] حيث قال: (**والجواب عن ذلك: أنّ الرواية ضعيفة السند ولا أقل من أنّ الحسن بن عبدالحميد مجهول...**).

ومضافاً لذلك: أنّ مورد الرواية من يقوم مقامهم بأمرهم (عليهم السلام) وهذا إنّما يختص ببعض الأعيان والأفذاذ الذي يعبر عنه بأنّه "قائم مقامه" لا مجرد وكيل للفرق بين المنصبين.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص227] بقوله: (**مضافاً إلى سَوق الوكالة في كلام الرجاليين في مساق المدح والتبجيل، وهم أدرى منها بمدلولها الالتزامي العرفي، لقرب عصرهم منها، مثل ما يأتي في المترجم**) ألّا وهو إبراهيم بن محمّد الهمداني (**وقول النجاشي في علي بن مهزيار: (واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه). وقول الفضل بن شاذان: (حدثني عبدالعزيز، وكان خير قمي فيمن رأيته وكان وكيل الرضا (عليه السلام))... إلى غير ذلك**).

ثمّ أشار لدفع ما ورد من النقض بقوله: (**وأما ما ذكره (قدس سره)**) أي السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم (**من وجود المذمومين في وكلاء الأئمة (عليهم السلام)**) حيث نص الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في كتاب الغيبة على جمعٍ من الوكلاء المذمومين (**فهو إنما يمنع من كشف الوكالة عن الوثاقة بل عن العدالة إذا كان الذم حال الوكالة، أما إذا كان الذم طارئاً بسبب فتنة انقلب فيها الوكيل على عقبيه، حتى عزل ولعن**) كما في عليّ بن أبي حمزة (**فهي ترجع إلى ما هو المقطوع به من عدم ملازمة الوكالة للعصمة، ولا تنافي ملازمتها للعدالة**).

ويلاحظ على هذا الوجه: أنّ توصيف الراوي بأنّه وكيل في كتب الرجال ليس ظاهراً في كونه مسوقاً مساق المدح والتبجيل؛ بل غايته التعريف كتعريفه بأنّه "مولى بني فلان" أو "نزيل الري" أو "له كتاب" أو "لقي أبا الحسن (عليه السلام) أو هشام" ونحو ذلك من الأوصاف.

وأمّا ما ورد في علي بن مهزيار: (**واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه**)، وما ورد في عبدالعزيز (**وكان خير قمي فيمن رأيته**) فحيث ورد التعبير بالوكالة ضمن هذا السياق الخاص كان دالاً بمقتضى السياق على عظم مكانه لا من جهة التعبير بأنّه وكيلٌ عن الإمام (عليه السلام).

وأمّا منع السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) من دلالة الذم في بعض الوكلاء على عدم الملازمة بين الوكالة والعدالة ففيه: ما سبق من أنّ الخبرة بحال الأشخاص وملاحظة التجارب والأحداث تشهد بأنّ الانحراف بهذا المستوى من الجرأة في الكذب وعدم المبالاة بتمزق الشيعة وضلال قسم منهم يكشف عن الاعوجاج في الشخص وكونه جسوراً على تجاوز الحدود من أوّل الأمر، ولا يحتمل عادةً أنْ يقع فجأة لمجرد حدوث فتنة أوجبت الانقلاب على العقب.

وأمّا بالنسبة للصُغرى: وهي كون الهمداني وكيل الناحية، فهو ما عمد السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) لإثباته، حيث قال: (**هذا مضافاً في المترجم له إلى ظهور مدح الرجاليين له**

بالوكالة وغيرها. فقد قال النجاشي في ترجمة حفيده محمد بن علي بن إبراهيم: (أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد – الذي تقدم ذكره – وكيل الناحية، وأبوه وكيل الناحية، وجده علي وكيل الناحية، وجد أبيه إبراهيم بن محمد وكيل الناحية...)، لظهوره في أن تنبيه جعفر بن محمد بن قولويه على وكالة هؤلاء الأربعة المتسلسلين في النسب لبيان تشرفهم بثقة الإمام وتوكيله لهم).

مضافاً إلى أنّ الوكالة عن الناحية المقدسة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) تختلف عن الوكالة عن الإمام (عليه السلام)؛ لأنّ الوكالة عن الناحية المقدسة وكالة عن شخصٍ خطيرٍ في زمنٍ خطيرٍ في أمرٍ خطيرٍ، وكلّ ذلك يقتضي بحسب العادة أنْ يكون شأن الوكيل واضحاً في جلالة القدر فضلاً عن العدالة والوثاقة.

ولكن فيه: أنّه لاريب في دلالة سياق شهادة بن قولويه على المدح والثناء، لكن المستند في كونه وكيلاً عن الناحية المقدسة هو ما حكي عن الخلاصة للعلامة (قدس سره) كما في [خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تأليف العلامة الحلي، مؤسسة نشر الفقاهة، المحقق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الرابعة، الفصل (23) في الميم، ص259] حيث قال: ([898] 100 – **محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمذاني – بالذال المعجمة – روى عن أبيه، عن جده، عن الرضا (عليه السلام)، وكان محمد وكيل الناحية، وأبوه علي وكيل الناحية، وجده إبراهيم بن محمد وكيل الناحية، وكان لمحمد بن علي ولد يسمى القاسم، كان وكيل الناحية أيضاً**).

ولكن الظاهر: أنّه لا مدرك لكلام العلامة (قدس سره) في الخلاصة – لو ثبت تصريحه بذلك – إلّا ما نسب للنجاشي من أنّ إبراهيم بن محمّد كان وكيل الناحية أيضاً، إلّا أنّ هذا لم يثبت في النسخ الموثوقة من رجال النجاشي.

وهذا ما نبه عليه المحقق التستري في كتابه [قاموس الرجال، تأليف العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ محمد تقي التُستري (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج1، ص293] بقوله: (**وأمَا في ابن ابنه: ففي الكشّي ليس منه أثر. وأمَا النجاشي، فإنّما قال: (وكيل) وهذا نصه (عن ابن نوح، عن جعفر بن محمَّد، قالاً: حدّثنا القاسم بن محمَّد بن عليّ بن إبراهيم بن محمَّد – الّذي تقدّم ذكره – وكيل الناحية، وأبوه وكيل الناحية، وجدّه عليّ وكيل الناحية،**

وجدّ أبيه إبراهيم بن محمَّد وكيل الخ) فيسقط قول المصنّف أيضاً: (يأتي في الأخير أنّ هذا وأولاده كانوا وكلاء الناحية).

وأمّا قوله: إنّ الخلاصة قال هنا: (إبراهيم وكيل الناحية) فليس أيضاً كذلك، بل قال كالكشّي والنجاشي: إنّه وكيل. وإضافة (صاحب الأمر) في بعض النسخ كان توضيحاً من المحشّين بزعمهم، فخلط بالمتن.

هذا، وقال النجاشي في ابن ابنه محمَّد بن عليّ: (روى عن أبيه، عن جدّه، عن الرضا –عليه السلام– وروى إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن محمَّد الهمداني، عن الرضا عليه السَّلام).

وفي الفقيه: (وفي توقيعات الرضا –عليه السَّلام– إلى إبراهيم بن محمَّد الهمداني: أنّ الخمس بعد المؤنة)).

مما يعني أنّ إبراهيم كان من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) وقد استشهد الإمام الرضا (عليه السلام) قبل فوت العسكري بستين سنة، فمن النادر عادةً بقاء إبراهيم الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) إلى زمان الناحية المقدسة وكونه وكيلاً عنه مع عدم إشارة علماء الرجال لذلك، وعلى فرض ثبوت الوكالة عن الناحية فالذي يبدوا من مراجعة كتاب الغيبة وغيره أنّ وكلاء الناحية كانوا من الوكلاء من قبل السفراء، وكان دورهم أنّهم الواسطة بين المؤمنين والسفراء في نقل المكاتبات في الأمور المهمة إليهم، وهذا وإنْ كان شأناً جليلاً إلّا أنّه ليس بحد واضح من الدلالة على الوثاقة اللسانية المطلقة.

والحمد لله رب العالمين